لا يصح

العدد

قال

الاسم

يجوز

وضع اسم الجنس

وانفقوا مما رزقناهم انما تنذر الذين يخشون ربهم بالغيب واقاموا الصلوة
لا يصح استعارة لعل لارادة الله عند الاشاعرة لاستلزامها وقوع المراد
ولا للتعليل عند من ينفي تعليل افعاله تعالى بالاغراض مطلقا بل يجب ان يحمل
مجازا عن الطلب الذي يغاير الارادة ولا يستلزم حصول المطلوب او عن
ترتب الغاية على ما هي ثمرة له فان افعاله تعالى يتفرع عليها حكم ومصالح
متقنة هي ثمرتها وان لم يكن عللا غائية لها بحيث لولاها لم يقدم الفاعل
عليها العدد من ثلثة الى العشرة وضع للقلة فيضاف الى مثال الجمع
القليل كثلثة اشهر وسبعة ابحر الا ان يكون المعدود مما لم يبن له جمع
قلة فيضاف حينئذ الى ما صيغ له من الحمل على تقدير اضمار من التبعيضية
فيه كقولك عندي ثلثة دراهم اي من دراهم واما ثلثة قروء فانه لما اسند
الى جماعتهن ثلثة والواجب على كل واحدة منهن ثلثة اتى بلفظ القروء
لتدل على الكثرة المرادة قال بعضهم شرط المفعول به وجوده في الاعيان
قبل ايجاد الفعل واما اخراج شيء من العدم الى الوجود فهو معنى المفعول
المطلق وليس الامر كذلك بل الشرط توقف عقلية الفعل عليه سواء كان
موجودا في الخارج نحو ضربت زيدا وما ضربته او لم يكن موجودا كقوله
تعالى اعطى كل شيء خلقه فان الاشياء متعلقة بفعل الفاعل بسبب
عقلية قد توجد في الخارج وقد لا توجد وذلك لا يخرجه عن كونه
مفعولا به الاسم ان كان عاما في الموضعين فالثاني هو الاول لان ذلك
من ضرورة العموم وسواء كانا معرفتين عامتين او نكرتين حصل لهما
العموم بالوقوع في سياق النفي وان كان الثاني عاما فقط فالاول داخل
فيه لانه بعض افراده والمعرف والمنكر فيه سواء وكذا يدخل الاول في الثاني
اذا كانا عامتين والاول نكرة كقوله لا يملكون لكم رزقا فابتغوا عند الله
الرزق اي لا يملكون شيئا من الرزق فابتغوا عند الله كل رزق او
الرزق وان كانا خاصين بان يكونا معرفتين باداة عهدية فذلك
بحسب القرينة الصارفة الى المعهود يجوز ان يكون بعض الحقيقة
اكثر تبادرا من حقيقة اخرى كما في لفظ الوضع فانه حقيقة في
الوضع الشخصي والنوعي مع ان المتبادر من الوضع عند الاطلاق هو
الوضع الشخصي وكما في لفظ الوجود فانه مشترك بين الخارجي والذهني
مع ان المتبادر من الوجود عند الاطلاق الوجود الخارجي لا الذهني
وضع اسم الجنس للماهية المقيدة بالوحدة الشائعة بالفرد المنتشر
فاخذ اصحابنا بهذا المذهب وجعلوا جميع اسماء الاجناس موضوعا لهذا

الاعتبار

اللازم

الجحود

نص

المجاز

التقييد

الاعتبار مصدرا او غيره ولا كثر اهل العربية فرق في ذلك بين المصدر
وغيره حيث جعلوا مثل رجل وفرس موضوعا لذلك دون المصدر على ما
ابان عنه الشريف التلازم بين شيئين لا يوجب كون الاشتراط باحدهما
مغنيا عن الاشتراط بالآخر معا او بدلا فانه بعد اشتراط احدهما قد يكون
الاشتراط بالآخر بخصوصه مقصودا وان لم يتحقق بدونه فان اشتراط
شيء بآخر يكون بسبب خصوصية وتعلق بينهما يستدعي ذلك
التعلق سبق الثاني على الاول ولو ذاتا بحيث يكون احدهما موقوفا
والآخر موقوفا عليه الجحود في عامة كتب اللغة انكار العلم ولا دلالة
في قوله تعالى وجحدوا بها واستيقنتها على خلو الجحود عن العلم لفساد
معنى انهم خالين عن العلم مستيقنين بها بل المعنى وجحدوا بها بعدما
استيقنتها ولما لم يفد هذا العلم فائدته اخذ حكم عدمه كما في قوله
تعالى صم بكم عمي فهم لا يرجعون ولان الكافر حقيقة ولكنه باعتبار
قيام الدليل الواضح الذي لو استدل به يوجب اليقين عد مستيقنا
فسمي انكاره جحودا فذكر الاستيقان بعد ذكر الجحود للتصريح بما تضمنه
الجحود من العلم والتشنيع عليهم بان ذلك منهم من اقبح الكفر وافحش
الظلم فكان موقعه هنا احسن موقع نص النحويون على ان الضمير
لكونها موضوعة للجمع يكون على حسب المتعاطفين تقول زيد وعمرو
اكرمتهما ويمتنع اكرمته ونصوا ايضا على ان الضمير بعد او لكونها
موضوعة لاحد الشيئين او الاشياء يكون على حسب احد المتعاطفين
ايضا تقول زيدا او عمرا اكرمه ولا تقول اكرمهما ويرد عليهم قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه وقوله تعالى ان يكن غنيا او فقيرا فالله
اولى بهما المجاز انما يتحقق بنصب القرينة المانعة عن ارادة المعنى الحقيقي
المحصلة لارادة لازمه فلو اريد اللازم لا على وجه منع الحقيقة والانتقال
منها اليه بل لكونه لازما وتابعا لها لا يكون اللفظ بالنسبة اليه مجازا
لعدم شرطه فلا يكون ثبوت حكمها معا جمعا بين الحقيقة والمجاز كما
في نية اليمين بصيغة النذر وفي شراء القريب وفي الهبة بشرط العوض
في الاقالة وغير ذلك التقييد اذا جعل جزءا من المعطوف عليه لم يشاركه
المعطوف في ذلك القيد لانه حينئذ كان داخلا في المعطوف عليه
لا حكما من احكامه حتى يشاركه المعطوف فيه وعليه قوله تعالى
لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون فان لا يستقدمون عطف
على الجملة الشرطية لا الجزائية فلا يتقيد بالشرط فيكون مضمون الكلام

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)